

قانون رقم ٩٠ لسنة ٢٠٠٥
بتعديل بعض أحكام قانون العمل
الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه ؛
(المادة الأولى)

تستبدل بنصوص المواد ٧٠ ، ٧١ ، ٢٤٨ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ، النصوص التالية :

مادة (٧٠) : " إذا نشأ نزاع فردي في شأن تطبيق أحكام هذا القانون جاز لكل من العامل وصاحب العمل أن يطلب من الجهة الإدارية المختصة خلال سبعة أيام من تاريخ النزاع تسويته ودياً ، فإذا لم تتم التسوية في موعد أقصاه عشرة أيام من تاريخ تقديم الطلب جاز لكل منهما اللجوء إلى اللجنة القضائية المشار إليها في المادة (٧١) من هذا القانون في موعد أقصاه خمسة وأربعون يوماً من تاريخ النزاع والإسقاط حقه في عرض الأمر على اللجنة ، ولأى منهما التقدم للجهة الإدارية بطلب لعرض النزاع على اللجنة المذكورة خلال الموعد المشار إليه . "

مادة (٧١) : " تشكل بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع الجهات المعنية لجان ذات اختصاص قضائي من :

- اثنين من القضاة تكون الرئاسة لأقدمهما وفقاً للقواعد المقررة بقانون السلطة القضائية

- مدير مديرية القوى العاملة والهجرة المختص أو من ينيبه .

- ممثل عن الاتحاد العام لنقابات عمال مصر .

- ممثل عن منظمة أصحاب الأعمال المضوية .

ويكون انعقاد اللجنة صحيحاً بحضور أغلبية الأعضاء ، على أن يكون من بينهم القاضيان الممثلان فيها .

وتختص اللجنة دون غيرها بالفصل في المنازعات الفردية الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون ، وتفصل في النزاع المعروض عليها خلال ستين يوماً من تاريخ عرضه عليها . وعلى اللجنة أن تفصل في طلب فصل العامل خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ أول جلسة ، فإذا رفضت الطلب ألزمت صاحب العمل بإعادة العامل إلى عمله ، وبأن يؤدي إليه ما لم يصرف له من مستحقات .

فإذا لم يقم صاحب العمل بتنفيذ قرار اللجنة بإعادة العامل إلى عمله اعتبر ذلك فصلاً تعسفياً يستوجب التعويض طبقاً للمادة (١٢٢) من هذا القانون .

وعلى اللجنة أن تفصل في الموضوع بالتعويض المؤقت إذا طلب العامل ذلك .

ويكون قرار اللجنة في هذه الحالة واجب النفاذ فوراً ولو طلب استئنافه .

ويخصم المبالغ التي يكون العامل قد استوفاهما تنفيذاً لقرار اللجنة بوقف التنفيذ من مبلغ التعويض الذي قد حكم له به أو مبالغ أخرى مستحقة له لدى صاحب العمل .

وإذا ثبت أن فصل العامل كان بسبب نشاطه النقابي قضت اللجنة بإعادته إلى عمله إذا طلب ذلك . ويتبع فيما لم يرد بشأنه نص خاص أحكام قانوني المرافعات والإثبات في المواد المدنية والتجارية

" .

مادة (٧٢) : " يصدر قرار اللجنة بأغلبية أعضائها الحاضرين وفي حالة تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيسها .
ويكون قرار اللجنة مسبباً ويعتبر بمثابة حكم صادر عن المحكمة الابتدائية ، وذلك بعد وضع الصيغة التنفيذية عليه من قلم كتاب المحكمة الابتدائية المختصة .
ويجوز الطعن في القرار الصادر من اللجنة إمام الحكمة الاستئنافية المختصة وفقاً لأحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية . "

مادة (٢٤٨) : " يعاقب صاحب العمل أو من يمثله عن المنشأة الذي يخالف أيأ من أحكام المواد ٧٣ (فقرة ثانية) ، ٤٧ ، ٧٥ ، ٨٩ ، ٩٠ ، ٩٨ ، ٩٩ ، ١٠٠ ، ١٠١ ، ١٠٢ من هذا القانون والقرارات الوزارية المنفذة لها بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه ، وتتعدد الغرامة بتعدد العمال الذين وقعت في شأنهم الجريمة وتضاعف الغرامة في حالة العود . "

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون بالجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .
صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ ربيع الآخر سنة ١٤٢٦ هـ
(الموافق أول يونية سنة ٢٠٠٥ م) .

حسنى مبارك